ولم يرد آذا تبين لك ما ذكرنا فلم يردوه الا بانه لم يوجد فيه المناسبة التي زعموها وهو
ان حق المعطوف عليه ظهور الاستقلال والمناسبة لا تصلح عدمها مانعا الا الاحكام الا حيث
يثبت الحكم لمجردها مع ان ذلك غير صحيح اما اذا كانت توجيها للوقائع وبيانا للحكمة لم يمنع
عدمها ورود النصوص وعامة الامر مع المساعد على تصرفاتهم ان تكون ورود ذلك على
جهة الشذوذ وهو غير عزيز في القران حلا ان هذه المسئلة مما اشتهر بين البصرية والكوفية
وهي نظير المسائل الكلامية والفقهية في صحة دخول العصبية حتى قال الاشموني والطف
خليلي ان افتنيت برهوا كما بحار ولا متنون منه بطائل وقد بان العطف في النحو جار
على المضمر المجرور من غير عامل وقال ابو الرما منى تكرار العطف على الضمير المخفوض
بدون اعادة الخافض في السعة اجماعا نقله وقبل شواهد زيد بعضها منها والاية تحل اذ لا خلاف
في اطراد حذف الجار من أَنّ وانْ قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية في
تفسير بعض القرآن ببعض سيما فيما وقع مثل هذه الاية فيفسرها هذه الاية قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الاية وقد فسرت عائشة الاية من كتاب
وان بيّن نزولها يتامى النساء كما في البخاري ومسلم وغيرهما وقد لخص هذا الزمخشري في الكشاف
اخرجها بسبر تلقته كلها من ويرع السلف في ذلك كالاحسن بالنظر الى السياق القرآني
وانما استقواهما الرابط عقلي اي من خاف فيجانبه كل قبح وهذا تكلف يابسه الامع دليل
ظاهر ولم يكن والتوسع بالتثنين والثلث والرابع اعم والصق بالتفسير الذي نحاه
كما لا يخفى قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ما في الكشاف فهو عائد الى الصداق
لانه موضع له كالصدقات وشهد قوله تعالى فاصدق واكن من الصالحين وقد ذكر هذا
في عدة مواضع من الكتاب وهو ان تعود الضمير ونحوه نظرا الى ان المحل موضع لكلم آخر
وكانه من اقامة المظنة مقام المئنة والنحاة قد يسمون نحو هذا بعطف التوهم وسماه
الزمخشري بالحمل مع المعنى وعبر ذكره تارة يقولون لانه قد وقع موقع كذا او مع هذا
لا يشترطون الاصالة ولا الغلبة بل كونه قد يكون كذلك والذي يفهم من تقرير الكشاف
انه امر مطرد وهو المسمى بالقياس عندهم فهو من اثبات العلية بطريق الدوران
حيث يشترطونا فقولهم بعد المسح اثبات الحكم بالقياس محل نظر لانه كالمبتدأ وهل يس
الكلمات كرفع الفاعل الا لانه لكونهما ونطقها فانه لم يعلل النص بالكلمات هذا والايه
قد حللت بعض المهر مع طيبة النفس ولا دليل على حل الكل الا ان يدعي مدع الاجماع
وقف ذلك على وفق عمران ثم انه ذلك في حد التكلف في الكتاب والسنة والاعتبار على
المنع اما الكتاب فبهذا التغليظ الذي يفهمه كل ذي ذوق في هذه الاية وكذلك الى
بعدها واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا الاية وقواعده تشديدات
واما السنة فعده احاديث تحصل من مجموعها القطع بان حال المهر ليس كسائر الاموال

منها نص

منها نص ومنها وعيد وان من لم يكن في نفسه الوفاء بعث زانيا واما الاعتبار فلانه يصير بذل كل
سلعة بلا عوض ولم يكن ذلك في النكاح بل لزم العوض وان لم يذكر بل ولو شرط عدمه وانما
اختلفوا مع شرط العدم هل تصح اصل النكاح ام يبطل فيما الجمهور يصح ويلزم المهر
بالدخول وقال مالك يبطل العقد وعن زيد علي مثله فهذا سر التفرقة بين المهر وبين ابدال
سائر السلع وعن الابراء من الاموال والاسقاط حكم شرعي وكذلك التمليكات والادخال
الفرد تحت الكلية لمنعه من الفارق على ان قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا نص صريح في المنع وهو اعم من ان يكون بطيبة النفس او مع عدمها وقد خص منه
الاية بشرط طيبة النفس والوقوف بالمقام الى السكر للتعليل فبقي ما عداه على المنع
هذا مع ما علم من شح النساء عما هن في مقابلة حشمتهن وستر هن بل شح اهل المروات
فانهم لا يبيحون لكون نساهم بلا شيء كما يجودون باموالهم وكفاك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن لعلي
بالدخول على فاطمة حتى يعطيها شيئا حتى ذكر له درعه حتى لم يجد غيرها واعطاها اياها
لا يقال الكلام في اية البقرة في سياق المطلقات لانا نقول اعاد ذكرها هناك لانه مقام المشاحة
وليس المنع مرتب على وصف الطلاق الا انه الى عموم الاحوال في ابتدائه بل الاستثناء بحال
من الاحوال وان الاخذ المستثنى انما هو قبل الطلاق وكذلك اية النساء عام وهو واقع في سياق
طلاق على ان المسوغ للاخذ من قبلها وهو عدم قيامها بما يجب عليها كما في سبب النزول
وهو ان جميلة بنت ابي زوجها ثابت بن قيس ابن شماس قالت يا رسول الله ما اعيب على ثابت في خلق
ولا دين ولكني لا اطيقه بغضا وفي رواية انه في جماعة هو اقبحهم وجها واقصرهم واشدهم سوادا
وفي صحيح البخاري اكره الكفر بعد الايمان وكان امهرها حديقة فقال صلى الله عليه وآله
وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم وازيده فقال اما الزيادة فلا فوقع المخالعة على ذلك
فهذا واضح في حل الاخذ وفي المناسبة واما اذا عدم اقامة الحدود من جهته فلا صراحة في
الاحدح ولا مناسبة فهي شرط نشوزها في صحة الخلع فلا اشكال عليه ومن لم يشترط وقال يصح ذكر
بالتراضي فلا او صح من مخالفته للاية وليس لهم متشبث بالسنا والخوف اليها والاية اذ تصح
ذلك بلفظ من اهل الاسناد الى المجموع الاثنين مع انفراد الوصف باحدهما في الحقيقة نحو قوله
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ونحوها من اسناد ما للبعض الى الكل المجموعي وهو كثير
ويؤيد تاييدا ظاهرا ان عدم الاقامة لا يشترط ان يكون من الطرفين مع اسناد ذلك اليهما
معاذ ذكر الخوف وقد قال تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن والعضل الحبس والتضييق
وسوء العشرة ليفتدي منه بالخلع كما ياتي فيها في الكشاف وقد قال صلى الله عليه وآله
للملاعن وقد طلب ما ساق الى زوجته من المهر ان كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كاذبا فابعد لك او كما قال صلى الله عليه وآله فان قيل واين النشوز في بنت ابي وانت

Copyright © King Saud University